

المؤتمر السنوي الثامن عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيس المعين

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- اعتماد جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧- تبادل عام للآراء
- ٨- استعراض حالة وسير عمل البروتوكول
- ٩- النظر في المسائل الناشئة عن تقارير الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للمادة ١٣(٤) من البروتوكول المعدل وتطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٠- الأجهزة المتفجرة المرتبجة
- ١١- التحضير لمؤتمر الاستعراض الخامس
- ١٢- تقرير (تقارير) أي أجهزة فرعية
- ١٣- اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٧
- ١٤- مسائل أخرى
- ١٥- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها

